

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

اللجنة الأولى

الجلسة ١٦

الأربعاء، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الساعة ٩/٣٠

نيويورك

الرئيسة: السيدة منى يول (النرويج)

افتتحت الجلسة الساعة ٩/٤٠.

البنود ٨٢ إلى ٩٧ من جدول الأعمال (تابع)

مناقشة مواضيعية لمواضيع البنود وعرض جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بترع السلاح والأمن الدولي والنظر فيها

المسلحة. وهناك عواقب أخرى لا تقل مأساوية، من قبيل الخوف، والفقر، والمرض، والمجاعة، والعنف، والتشريد الجماعي للسكان. أما بشأن نطاق هذه الكارثة، فإن هذه الأسلحة تعتبر الآن أسلحة دمار شامل.

واليوم، يتبين أن تعزيز التضامن والتعاون الدوليين ضروري أكثر من ذي قبل في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ولذلك السبب، ما انفكت حكومة جمهورية الكونغو تظهر العزم على تحقيق تلك الغاية من خلال التشجيع على التعاون بين أجهزتها، والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني. ولهذا نشارك أيضا في أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

والكونغو، التي شهدت حربا أهلية بين عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٩، على وعي تام بما للتعاون الدولي من أثر، لا سيما في تنفيذ السياسات الرامية إلى نزع سلاح المقاتلين

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): ستسعى اللجنة أولا إلى اختتام مناقشتها المواضيعية بشأن الأسلحة التقليدية. ولهذا سأعطي الكلمة لممثلين الذين لم يتمكنوا من الإدلاء ببياناتهم أمس. وأرجو من الوفود مرة أخرى أن تجعل بياناتها موجزة قدر الإمكان.

السيد ليزونا (الكونغو) (تكلم بالفرنسية): يشعر وفدي بالقلق إزاء الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها، اللذين يشكلان تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وإن استعمال تلك الفئة من الأسلحة يجلب عواقب وخيمة على المجتمع الدولي. ونحن نعلم أن ما يزيد على ٥٠٠ ٠٠٠ شخص - وغالبيتهم من المدنيين - يقتلون بهذه الأسلحة كل عام، ومعظمهم في أثناء الصراعات

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



وعلاوة على ذلك، ندعو إدارة شؤون نزع السلاح إلى تعزيز أنشطة اللجنة.

وقد استطاعت الكونغو، هذا العام، بفضل مساعدة الشركاء الثنائيين ومتعددي الأطراف، جمع وتدمير ١٢ ٨٠٠ قطعة من الأسلحة الخفيفة وأكثر من ١١٢ ٠٠٠ طلقة. وهنا، نود أن نوجه الشكر إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والاتحاد الأوروبي، والبنك الدولي، على توفير دعم قيم لحكومة جمهورية الكونغو بغية تحقيق ذلك الهدف، ولجهودنا في مجال بناء السلام. ونحن نتصف بقدر كاف من الواقعية لنذكر أنه لن يتم جمع جميع الأسلحة غير المشروعة المتداولة في بلدنا بين عشية وضحاها. غير أنه سيصير من غير الممكن مواصلة استخدامها إذا قطع الإمداد بالذخيرة.

وما لم يتم القيام بالرصد الكافي، فإن الأسلحة والذخيرة التي يكون مصدرها التجارة القانونية يمكن أن تنتقل بكل سهولة إلى أيدي الجماعات المسلحة. ولهذا السبب، يؤيد وفد بلدي أي مبادرة في المجتمع الدولي لاتخاذ تدابير وتنفيذها، في إطار وطني أو دون إقليمي، بغية التعامل المناسب مع التجارة المرتبطة بتخزين فائض الذخيرة التقليدية.

كما نلاحظ تزايد الثغر في عمليات الرصد الوطني، بفعل سهولة التسلسل عبر الحدود وانعدام المعدات المناسبة لرصد الأسلحة، مما يبرز مدى حاجة التجارة العالمية إلى قواعد ذات تأثير عالمي أيضا. ووفد بلدي على قناعة بأن الوقت قد حان كي يبرم المجتمع الدولي معاهدة بشأن تجارة الأسلحة تكون فعالة وملزمة قانونا.

إن وفد بلدي، الذي ما برح يؤيد مشاريع القرارات ذات الصلة للجنة الأولى الرامية إلى نزع السلاح، ومنع الانتشار، والأمن الدولي، سيفعل الشيء نفسه هذا العام.

السابقين، وتسريحهم، وإعادة إدماجهم، وبناء السلام. وهنا، أود أن أسلط الضوء على الدور الرئيسي الذي اضطلعت به لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا لمساعدة الدول الـ ١١ في المنطقة دون الإقليمية على تعزيز تدابير بناء الثقة بغية منع نشوب ما تواجهه غالبا من صراعات، وإدارتها، وتسويتها.

وبالنظر إلى الصراعات العديدة والتوترات المستمرة التي ابتليت بها معظم تلك الدول على مدى العقد الماضي، فإن اللجنة شعرت، فعلا، بالحاجة إلى تنظيم حلقات دراسية ومؤتمرات بشأن المسائل الحاسمة المعروضة علينا الآن. ويمكننا أن نذكر، في جملة أمور، الحلقة الدراسية بشأن العمل في وسط أفريقيا على تنفيذ تقرير الأمين العام عن أسباب الصراع وتعزيز السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا، وهي انعقدت في تموز/يوليه ١٩٩٩ في ياوندي؛ والمؤتمر دون الإقليمي بشأن تداول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها غير المشروع، الذي انعقد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ في نجامينا؛ والحلقة الدراسية بشأن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه، التي انعقدت في أيار/مايو ٢٠٠٣ في برازافيل.

والتنفيذ التدريجي لقرارات وتوصيات تلك الحلقات الدراسية والمؤتمرات قد مكن دول وسط أفريقيا من تحقيق نتائج مشجعة، على الرغم مما واجهته من عقبات. وما اتفقا عدم الاعتداء والمساعدة المتبادلة، والبروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا، النافذة بالفعل، ومركز الأمم المتحدة دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا، الذي أنشئ في ياوندي، إلا بعض الأمثلة على ذلك. ولذلك السبب، فإن الكونغو، غلى غرار غيرها من وفود دول المنطقة دون الإقليمية الأخرى، تؤكد مجددا دعمها لأنشطة اللجنة.

تقدم في تنفيذ برنامج العمل، لم يُتخذ أي إجراء بعد بشأن أوجه هامة لتلك المسألة، لأنها لم تؤخذ في الحسبان عام ٢٠٠١.

وعلى الرغم من تسليمنا بأنه ما زال يتعين القيام بالكثير لكبح ظاهرة تداول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، يسرنا أن المجتمع الدولي برمته يولي اهتماما كبيرا لذلك الموضوع.

ويشعر الجميع بالقلق، من المنظمة العالمية ووكالاتها المتخصصة إلى المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، بالترافق مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والدول. ونحن، في الأمم المتحدة، نرحب بتنسيق العمل بشأن الأسلحة الصغيرة من خلال الآلية ذات الصلة. وأحدثت الأنشطة التي اضطلعت بها منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح، أثرا إيجابيا في العديد من مناطق العالم.

إن أفريقيا، التي تعين عليها لأكثر من عقد أن تكابد تلك الآفة أكثر من أي منطقة أخرى، لم تكن خاملة، سواء على مستوى فرادى الدول أو على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي. وبالتالي، فإن المؤتمر القاري الثاني للخبراء الحكوميين الأفريقيين المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الذي عقد في ويندهوك، ناميبيا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وبعد أن نظرت في التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، اعتمد موقفا مشتركا، أيده وزراء الخارجية الأفارقة في اجتماعهم الذي عقد في الخرطوم في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. والموقف المشترك يؤكد من جديد على إعلان باماكو المتعلق باتخاذ موقف أفريقي مشترك بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

وبالتالي، نود أن نحصل أيضا على تأييد اللجنة التام لمشاريع القرارات التي شاركنا في تقديمها بشأن الأسلحة التقليدية ونزع السلاح الإقليمي والتدابير الأمنية، لا سيما تلك المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول لأجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها، والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وتنفيذ اتفاقية الألغام الأرضية، والجهود الرامية إلى إبرام معاهدة بشأن تجارة الأسلحة، وأنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا.

السيد بوربما (النيجر) (تكلم بالفرنسية): لما كانت هذه هي المرة الأولى التي أخذ فيها الكلمة، اسمحوا لي في المستهل أن أهنئكم، سيدتي، على انتخابكم رئيسة للجنة الأولى. ويود وفد النيجر أن يؤكد لكم تعاوننا التام في الاضطلاع بمهمتكم النبيلة. وأنا على قناعة بأن عمل اللجنة، تحت قيادتكم الماهرة والحكيمة، سيتواصل في أجواء مثالية وسيكفل بالنجاح.

تتعقد المناقشة المواضيعية بشأن مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الوقت المناسب تماما، لكونها تُجرى بعيد مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي انعقد في تموز/يوليه ٢٠٠٦.

بالفعل، لم يتمكن المؤتمر، جراء الخلافات بشأن العديد من الأوجه الهامة لهذه المسألة، من التوصل إلى اتفاق بشأن وثيقة ختامية. ويعني ذلك أنه لم يتسن تقديم أي مبادئ توجيهية بشأن وضع آلية متابعة عالمية لإجراء استعراض للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل في المستقبل. وتلك المبادئ التوجيهية أساسية، لأنه، على الرغم مما أحرز من

وكانت لنا تجربة مماثلة مع برنامجنا للتنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية، الذي تموله الأمم المتحدة، لتدريب المدربين التابعين للقوات المسلحة وقوات الأمن على مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة. وفضلا عن ذلك، بدأنا مشروعاً تجريبياً بشأن جمع وتدمير الأسلحة غير المشروعة ودعم التنمية المستدامة؛ ووضعنا تقريرا وطنيا عن تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه؛ ونظمتنا مناسبة شعلة السلام في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والعديد من الاحتفالات المصغرة في إطار شعلة السلام.

وساعد على تيسير جمع الأسلحة وتدميرها قانون العفو الذي اعتمد في آذار/مارس ٢٠٠٣، ومنح الثقة للحائزين المتمردون للأسلحة غير المشروعة، والتعويض الملموس الذي منح مقابل الأسلحة، كما هو الحال في برنامج الآبار مقابل السلام.

ولم يكن بالإمكان إحراز النتائج التي شهدتها النيجر في مكافحتها للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها بدون المساعدة القيمة التي قدمها شركاؤنا، الذين نشعر بامتنان صادق لهم. ومع ذلك، إذا أريد المحافظة على تلك الإنجازات، لا بد من مواصلة تقديم المساعدة وزيادتها.

السيد رودريغيز غارسيا (كوبا) (تكلم بالاسبانية):
مع أننا ندرك أهمية نزع السلاح وتحديد الأسلحة التقليدية، فإن كوبا ترى من المناسب أن تؤكد مجددا في هذه المناقشة بشأن الأسلحة التقليدية على أن نزع السلاح النووي ما زال يمثل المسألة ذات الأولوية القصوى في مجال صون السلام والأمن الدوليين. ويشكل وجود تلك الأسلحة ذاته والتطوير النوعي المستمر للترسانات النووية، الذي يقوم على أساس

وعلى الصعيد دون الإقليمي، فإن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا جديرة بالتهنئة والتشجيع للتقدم الكبير الذي أحرزته في تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة وفي مكافحتها لانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بتحويلها في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ الوقف الاختياري لاستيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا لعام ١٩٩٨ إلى صك ملزم قانونا، هو الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة. ومن دواعي سرورنا أن مبادرة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لقيت ترحيبا وأنها يمكن أن تفتح الطريق قريبا نحو مبادرات أكثر طموحا.

وفي ذلك الصدد، نرحب بمشروع القرار الذي قدمته المملكة المتحدة، المعنون "نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها". ووفدي يؤكد مجددا تأييده لمشروع القرار، الذي يتماشى تماما مع موقف بلدي وإجراءاته بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

إن النيجر، التي واجهت هذه الظاهرة بعد وقوع تمرد مسلح في التسعينيات، سعت جاهدة على الصعيدين دون الإقليمي والوطني إلى المكافحة الفعالة والقوية للاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي الواقع، في عام ١٩٩٤ أنشئت بمرسوم اللجنة الوطنية لمراقبة وجمع الأسلحة غير المشروعة وتم تنقيح التشريعات الوطنية للسماح باعتماد هذه اللجنة. واتخذت اللجنة الوطنية، التي يمثل فيها المجتمع المدني بنسبة ٥٠ في المائة، عدة خطوات بما يسمح بإحراز نتائج ذات أهمية.

الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه فشل في الاتفاق على وثيقة حتمية، بسبب موقف التعويق الذي اتخذته إحدى الدول الأعضاء. ويجدون الأمل في إنشاء آلية فعالة للمتابعة بغية ضمان التنفيذ الكامل لبرنامج العمل. كما تؤكد من جديد على التزامنا الصارم ببرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

السيد أوسيني (نيجيريا) (تكلم بالانكليزية): أود أن أعرب عن شعور الوفد النيجري بالارتياح حيال الطريقة الفعالة التي تتولون بها، سيدتي، رئاسة شؤون اللجنة الأولى حتى الآن.

وسيتكلم وفدي بشأن مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، في إطار مجموعة الأسلحة التقليدية.

إزاء خلفية العقبات التي يشكلها الاتجار غير القانوني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أمام تحقيق السلام والاستقرار والتنمية الاقتصادية في العديد من البلدان النامية، ما فتئ الوفد النيجري يدعو إلى اتخاذ تدابير دولية لمراقبة انتشار تلك الأسلحة على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية. وما زال التوافر الميسور لتلك الأسلحة يؤدي إلى تأجيج الصراعات وتكثيفها وإطالة أمدتها، مع التدمير المأساوي المرافق للبنية التحتية الاقتصادية والاجتماعية في العديد من البلدان النامية، مما في ذلك أفريقيا. كما أن انتشار تلك الأسلحة يعيق الجهود الإنسانية العالمية ويؤدي إلى تفاقم ظاهرة الجنود الأطفال.

وإدراكا للتأثير السلبي لتلك الأسلحة، فإن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، التي بدأت وقفا اختياريا لاستيراد وتصدير تلك الأسلحة وحافظت عليه، حولت الآن ذلك الوقف الاختياري إلى اتفاقية بالغة الأهمية. والاتفاقية،

مذاهب خطيرة للهيمنة والعدوان والحروب الوقائية، أخطر تهديد للسلام والأمن الدوليين والحافز الرئيسي لتصعيد سباق التسلح النووي العالمي.

ونلاحظ بقلق شديد قرارات بلدان معينة باستحداث واستخدام أسلحة تقليدية متزايدة التطور والفتك. وينبغي لهذه اللجنة أن تنظر في الحالة بعمق، إذ أن من المخزي أن الكميات الكبيرة من الموارد التي يتم إنفاقها كل عام على الأسلحة التقليدية وحدها يمكن أن تستخدم بفعالية للوفاء باحتياجات نزع السلاح وأنه يتم غض الطرف عن مبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن إرساء وصون السلام والأمن الدوليين، بأقل تحويل ممكن للموارد البشرية والاقتصادية للعالم نحو التسلح.

وفضلا عن ذلك، تود كوبا أن تسترعي الانتباه إلى الاختلال الواضح القائم في التعامل مع فئات معينة من الأسلحة التقليدية بما يعرض الآخرين للخطر، ويحدث أثرا أكثر تدميرا بصورة متزايدة. وتشاطر الشواغل الإنسانية حيال الانتشار الواسع النطاق للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فضلا عن الاستخدام العشوائي وغير المسؤول للألغام المضادة للأفراد. ولكن تلك الأسلحة - التي تشكل في العديد من الحالات الأدوات الرئيسية، بل ربما الوحيدة للدفاع في العديد من البلدان - موضع اهتمام غير متناسب مقارنة بالأسلحة التقليدية الأخرى البالغة التطور التي تستخدم في حروب العدوان والغزو التي تشن على بلدان العالم الثالث.

وفي السياق الدولي العدائي السائد اليوم، تؤكد كوبا مجددا على أن للدول الحق السيادي في اقتناء الأسلحة التقليدية وصنعها وحيازتها بغية الوفاء باحتياجاتها الأمنية والدفاعية المشروعة. ونشعر بالأسف لأن مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع

لأجل طويل وهيئة الظروف لتحقيق التنمية المستدامة في العديد من البلدان النامية، وخاصة بلدان أفريقيا. فضلا عن ذلك، يؤيد وفدي الجهود الوطنية الموجهة نحو استكمال الجهود التي تبذل على الصعيدين دون الإقليمي والدولي. ونيجريا تدعو الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة إلى أن تحذو حذو الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في مجاهدة خطر الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة في مناطقها المختلفة.

ومع ذلك، لا بد لوفدي أن يبرز خيبة أمله البالغة حيال النتائج غير القاطعة لمؤتمر الأمم المتحدة الأول لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه الذي عقد في تموز/يوليه من هذا العام، وخاصة فشله في الاتفاق على وثيقة ختامية، بالرغم من التأييد الكاسح له الذي برز في المؤتمر الاستعراضي الذي عقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وبالرغم من ذلك الفشل، فإننا نؤمن بأن علينا جميعا أن نكون عازمين على المضي قدما.

ولذلك السبب، نؤيد تأييدا قويا مشروع القرار بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الذي اشتركت اليابان وكولومبيا وجنوب أفريقيا في تقديمه. ونشعر بسرور خاص لاعتراف مشروع القرار بضرورة عقد اجتماع مرة كل سنتين للدول بحلول عام ٢٠٠٨ بغية تقييم تنفيذ برنامج العمل. وبالقيام بذلك، فإننا لن نتغلب على إحدى العقبات الكبرى التي أدت إلى انهيار المؤتمر الاستعراضي الأخير فحسب، بل سننجح أيضا في كفالة إجراء متابعة فعالة للعملية الاستعراضية. وبالتالي فإن وفدي يؤيد مشروع القرار وسينضم إلى مقدميه. كما أننا نطالب بتأييد مماثل من جميع الوفود في هذه اللجنة.

التي اعتمدت في حزيران/يونيه من هذا العام، تفرض، في جملة أمور، حظرا على عمليات نقل الأسلحة ومواد تصنيعها إلى غرب أفريقيا ومنها وغيرها. والأمر الذي يتسم بأهمية خاصة بالنسبة لمنطقتنا هو الحظر المفروض على نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى الأطراف من غير الدول التي تورطت في الصراعات المتكررة في منطقتنا دون الإقليمية وفي عدم الاستقرار السياسي المرافق لذلك وتدمير البنية التحتية. وفي إطار الاتفاقية، لا تمنح الدولة العضو في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إعفاء لعمليات النقل تلك إلا لأغراض الدفاع الوطني والاحتياجات الأمنية المشروعة أو المشاركة في جهود حفظ السلام، ولكن يتعين على تلك الدولة أن تتلقى الترخيص والموافقة من الدول الأعضاء الأخرى.

وترى نيجيريا دائما أن تدابير منع نشوب الصراع والسعي للتوصل إلى حلول للصراعات عن طريق المفاوضات يظلان أكثر نهج فعال للتقليل إلى أقصى حد من الطلب على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وللأسف، فإن أكبر عقبة أمام مراقبة الانتشار غير المشروع لتلك الأسلحة ما زالت تتمثل في سهولة حصول الأطراف من غير الدول عليها. ولذلك السبب يناشد وفدي دائما المجتمع المدني، وخاصة صانعي الأسلحة ومورديها وشركات السمسة، ضمان قصر عمليات نقل الأسلحة على الحكومات والتجار المرخص لهم. كما تقوم حاجة إلى الاتفاق بشأن فرض جزاءات على صانعي الأسلحة ومورديها الذين يحولون صادراتهم من الأسلحة إلى الشبكات غير المشروعة.

إننا نؤكد مجددا على إيماننا بالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، التي أوصت بالتنفيذ الكامل لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه لعام ٢٠٠١ بوصفه العنصر الرئيسي في تعزيز الأمن

ومولدوفا. ويسعى الفريق، في جملة أمور، لمراقبة الحدود ورصدها، مع اهتمام خاص بالقطاع الترانسدنيستري. ولم يلاحظ الفريق حتى الآن أي تهريب واسع النطاق عبر الحدود للأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المشعة، التي يقوم الفريق بإبلاغ الاتحاد الأوروبي وأوكرانيا ومولدوفا عنها على نحو دوري.

ومؤخراً، وفي دورة أيلول/سبتمبر التي عقدت في كيشينيف هذا العام، قدم السيد ديفيد وود، منسق مشروع المنظمة غير الحكومية البريطانية سيفرورد، تقريراً لمركز تبادل المعلومات لجنوب شرقي أوروبا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وقد أعدت صياغة التقرير على أساس اجتماع تشاوري عقد مع ممثلي حكومة مولدوفا وترانسديستريا. وخلص الخبراء إلى أن عمليات النقل غير المشروعة للأسلحة كانت تجري حتى عام ٢٠٠١، ولكنها توقفت منذ ذلك الحين.

وتم التوصل إلى نفس النتيجة فيما يتعلق بتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منتصف التسعينات، بهدف الحفاظ على القوات الأمنية لترانسديستريا. وتدل الأبحاث على أن السكان المحليين مجوزهم ما يزيد على ٤ ٠٠٠ قطعة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وبلغ مجموع ضحايا الأسلحة النارية في عام ٢٠٠٥ في ترانسديستريا ١٥ شخصاً. ويجب أن ندخل في الاعتبار ما جاء بنفس التقرير من أن ما يزيد على ٣٥ ٠٠٠ قطعة سلاح، من بين إجمالي ١١٣ ٠٠٠ سلاح بحوزة المدنيين في مولدوفا، مملوكة بطريقة غير مشروعة.

وفيما يتعلق بما قيل عن تدفق الأسلحة النارية من ترسانات أفراد حفظ السلام الروسية وجماعات صغيرة من القوات الروسية في ترانسديستريا، لم يثبت الرصد الذي

وترحب نيجيريا بالمبادرة صوب الإعداد في نهاية المطاف لمعاهدة دولية للاتجار بالأسلحة. وقد أتت المبادرة في وقت مؤات، حينما وصل نزع السلاح إلى مفترق طرق. ونؤكد من جديد على تأييدنا للمبادرة استناداً إلى التوقع بأن تلك المعاهدة من شأنها أن تنشئ معياراً دولياً مشتركاً بشأن عمليات نقل الأسلحة وتنظيم الاتجار الدولي بالأسلحة، وأن تضمن عدم تحويل الأسلحة إلى المستخدمين النهائيين غير المرخص لهم. وسنعمل بالتوافق مع الوفود المهتمة بغية إنجاح ذلك الهدف، وندعو الوفود إلى المشاركة في ذلك المسار النبيل.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): لقد طلبت وفود عديدة الكلمة ممارسة لحق الرد.

وأود أن أذكر الوفود بأن عدد البيانات التي تلقى ممارسة لحق الرد لأي وفد في أي جلسة من الجلسات يحدد باثنين للبند الواحد. وتحدد مدة البيان الأول الذي يلقي ممارسة لحق الرد بعشر دقائق، وتحدد مدة البيان الثاني بخمس دقائق.

أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في أخذ الكلمة ممارسة لحق الرد.

السيد فاسيليف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): أريد أن أدلي ببيان موجز. نود أن نمارس حقنا في الرد على البيان الذي أدلى به في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ممثل جمهورية مولدوفا في ما يتعلق بإنتاج وانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الجمهورية الترانسدنيسترية المولدوفية بدون رقابة والتدفق المزعوم للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الروسية إلى الصراع في تلك المنطقة.

أسترعي الانتباه إلى حقيقة أنه، اعتباراً من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ظل فريق المراقبة التابع للاتحاد الأوروبي يعمل بصورة رسمية على الحدود بين أوكرانيا

أن أشكر ممثل الاتحاد الروسي على المعلومات التي قدمها وأن أعرب عما يلي.

أكدت الصحافة في الآونة الأخيرة المعلومات التي زدنا بها صديقنا الروسي من أن فريقا من الجنرالات والضباط من وزارة الدفاع الروسية قام بفحص مستودعات الأسلحة الروسية في مولدوفا. ووفقا لما جاء فيها، لم يجد الفريق أي حالات لاختفاء أسلحة أو أي أوضاع غير مناسبة في صون المعدات. وقيل أيضا إن ٢١ ٠٠٠ قطعة سلاح لا تزال مخزونة في ترانسديستريا، مولدوفا.

وفي هذا السياق، توجه مولدوفا الاهتمام الدولي إلى أن البيانات التي قدمها الجانب الروسي لا يمكن تأكيدها من أي مصدر آخر. كما أن المحتويات الفعلية لمخزونات السلاح غير معروفة. وبالرغم من التقارير المتكررة التي أعدها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والحكومة المولدوفية وبعثة منظمة الأمن والتعاون في مولدوفا، لا تزال سبل الوصول إلى مستودعات الأسلحة في ترانسديستريا غير متاحة لأي تفتيش دولي على الإطلاق. ومن ثم، لا تملك الحكومة المولدوفية ولا المجتمع الدولي، ممثلا في المنظمات الدولية المختصة، أي بيانات حقيقية عن عدد قطع الذخائر المخزونة وقواتها في ترانسديستريا، بمولدوفا.

وفي ظل هذه الظروف، نرى المعلومات المستندة إلى المصادر الروسية غير ذات صلة، ونؤكد مجددا ضرورة القيام بتفتيش دولي على مستودعات أسلحة الاتحاد الروسي الواقعة في مولدوفا من أجل الإبقاء على شفافية عملية المحافظة على الأسلحة وسحبها.

وفيما يتعلق بضرورة تسوية الصراع في نهاية المطاف، نحن على اتفاق كامل وناضل من أجل تسويته، ولكن العائق الرئيسي الذي يحول دون التسوية النهائية للصراع في ترانسديستريا هو وجود القوات الروسية

اضطلعت به مؤخرا وزارة الدفاع ومكتب المحاسبة الروسي أي شيء من هذا القبيل.

ونرى أن أكثر الضمانات موثوقة فيما يتعلق بنشر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة الصراع هذه هو إيجاد حل سريع، وهذا ما تدعو إليه روسيا بالفعل. ونرى أن الخطة التي نقترحها لتسوية الحالة من شأنها أن تحظى بتأييد القيادة المولدوفية.

السيد كيم كوانغ الثاني (جمهورية كوريا الشعبية

الديمقراطية) (تكلم بالانكليزية): يرفض وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الادعاءات التي أطلقها وفد الولايات المتحدة بشأن جمهورية كوريا قبل يومين.

إن تجربتنا النووية تعزى بصفة كاملة إلى ما توجهه الولايات المتحدة من تهديد نووي وما تفرضه من جزاءات وضغوط. وما برحت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تبذل قصارى وسعها لتسوية المسألة النووية عن طريق الحوار والتفاوض، مدفوعة في ذلك برغبتها الصادقة في جعل شبه الجزيرة الكورية خالية من الأسلحة النووية. غير أن الولايات المتحدة ردت على جهودنا الصبورة والمخلصة وعلى شهامتنا بالجزاءات والحصار.

واضطرت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى إثبات حيازتها للأسلحة النووية بشكل ملموس لكي تحمي سيادتها وحققها في الوجود من خطر الحرب المتصاعد يوميا من جانب الولايات المتحدة. ويود وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن يشدد مرة ثانية على أنها، برغم إجراءات التجربة النووية بسبب الولايات المتحدة، لا تزال كما هي عاقدة العزم على جعل شبه الجزيرة خالية من الأسلحة النووية عن طريق الحوار والتفاوض.

السيد تولبور (جمهورية مولدوفا) (تكلم

بالانكليزية): وأنا أيضا سألتزم جانب الإيجاز الشديد. وأود

العامّة والمناقشة المواضيعية على حد سواء، مؤكدة على أن فشلنا في التوصل إلى اتفاق بشأن مشروع وثيقة ختامية لا يقلل على الإطلاق من استمرار صلاحية برنامج العمل.

ومن هذا المنطلق، فإن مشروع القرار الجامع السنوي ينظم أولوياتنا ويواصل العمل كأداة لتنفيذ برنامج العمل أو تفعيله. إن الجزء الخاص بمتابعة البرنامج يتناول عنصرين موضوعيين، وهما دراسة جدوى إعداد صك لتحديد وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، وكذلك الخطوات الأخرى لمنع السمسرة غير المشروعة ومكافحتها والقضاء عليها.

وكما نعلم جميعاً، لدينا الآن ذلك الصك الدولي للتعقب، ويتوقف الأمر علينا لكي نتخذ خطوات عملية لتنفيذه. والخطوة الأولى، في رأينا، أن نزود إدارة شؤون نزع السلاح بأسماء وتفصيل الاتصال مع نقطة أو نقاط الاتصال الوطنية، ومعلومات عن ممارسات وضع العلامات الوطنية. ولهذا السبب، يدعو مشروع القرار الدول إلى تنفيذ تلك الخطوات الأولية. ويشير مشروع القرار أيضاً إلى إنشاء فريق الخبراء الحكوميين المعني بالسمسرة غير المشروعة، الذي سيبدأ عمله قريباً.

ونظراً لأهمية الجزء ثانياً من برنامج العمل فيما يتعلق بمنع الاتجار غير المشروع ومكافحته والقضاء عليه على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، وكذلك الجزء ثالثاً بشأن التعاون والمساعدة الدوليين، فقد جرى تسليط الضوء أيضاً على تنفيذ التزاماتنا لعام ٢٠٠١ في تلك المجالات.

وخلال المناقشة العامة في اللجنة الأولى، شدد وفد جنوب أفريقيا في بيانه على "ضرورة المحافظة على أهمية العملية التشاورية بشأن تنفيذ برنامج العمل، ولا سيما النظام المتفق عليه لعقد اجتماعات للدول مرة كل سنتين" (A/C.1/61/PV.4، ص ٢٤). وعليه، فإن مشروع القرار

المنشورة هناك بطريقة غير قانونية. إن روسيا لم تعد جزءاً من عملية التسوية، بل جزءاً من المشكلة. وهذه هي الحالة اليوم.

وفي المستقبل القريب، سندعو الوفود إلى مشاهدة فيلم عن الأسلحة في ترانسدينستريا، لم يخرج المولدوفيون، بل أخرجه بعض الصحفيين الفرنسيين، وستتاح للممثلين الفرصة لمتابعة الأحداث بأنفسهم.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): بهذا نكون قد وصلنا إلى نهاية قائمة المتكلمين عن الأسلحة التقليدية.

سوف نشرع الآن في عرض مشاريع القرارات والمقررات ذات الصلة.

السيد ونزي (جنوب أفريقيا) (تكلم بالانكليزية):

يشرفني أن أتكلم باسم المنسقين الثلاثة لما يطلق عليه مشروع القرار الجامع السنوي، جنوب أفريقيا وكولومبيا واليابان، وذلك لأعرض مشروع قرار هذا العام، المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه".

وحيث أن وفد بلدي لم يدل ببيان معد سلفاً خلال المناقشة المواضيعية بشأن الأسلحة التقليدية، ونظراً لفهمنا أن القصد لم يكن تكراراً للمناقشة العامة في اللجنة الأولى، اسمحوا لي أن أشرح القصد من مشروع القرار.

وفي الوقت الذي نواجهه نكسة تلو الأخرى في مسعانا لتحقيق تقدم ملموس في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، فإن التحدي المائل أمامنا ما زال هو الالتزام المستمر بالسعي إلى السلام والاستقرار والأمن الدائم. إن جميع الوفود تقريباً قد أعربت عن خيبة الأمل في مؤتمر استعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه من جميع جوانبه، خلال المناقشة

العامّة بأكثرية كبيرة من الأصوات المؤيدة. ويأمل وفدي بإخلاص أن يشارك العديد من بلدان حركة عدم الانحياز في تقديم مشروع القرار، وأن يحظى بتأييد أغلبية واسعة من الدول الأعضاء.

وفي الختام، يود وفد بلدي أن يدعو الدول الأعضاء إلى منح تأييدها القيم لمشروع القرار كما فعلت في الماضي، ويدعوها إلى التصويت مؤيدة له.

السيد دنكان (المملكة المتحدة) (تكلم بالانكليزية):

يشرفني أن أعرض مشروع القرار المتضمن في الوثيقة A/C.1/61/L.55، المعنون "نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها"، وذلك نيابة عن البلدان السبع الأصلية المشاركة في وضع مشروع القرار، وهي الأرجنتين وأستراليا وكوستاريكا وفنلندا واليابان وكينيا والمملكة المتحدة. وأسّمحو لي أن أعرب بداية عن تقديرنا العميق وتأميننا لتأييد ٩١ عضواً في الأمم المتحدة وافقوا حتى الآن على المشاركة في تقديم مشروع القرار.

إن فكرة المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة ليست جديدة، ولكن قد تكون هناك فائدة ترحى للأصدقاء والزملاء إذا ما تكلمت بإيجاز عن السبب الذي دفع المشاركين السبعة في صياغة مشروع القرار لتقديمه إلى الأمم المتحدة. وسأشرح أيضاً لماذا تؤمن المملكة المتحدة بأن الوقت قد حان لكي ننخرط جميعاً في مناقشة مستنيرة حول وجوب وكيفية تطوير معايير دولية موحدة لاستيراد وتصدير ونقل الأسلحة التقليدية. ونحن المشاركون في وضع المشروع نؤمن بأن هذه المناقشة يمكن أن تساعدنا في جهودنا الجماعية لتعزيز السلام والأمن، وبالتالي ستسهم في مساعيها، كما نص ميثاق الأمم المتحدة، لدفع التقدم لاجتماعي ومستويات المعيشة قدما في جو من الحرية أفسح.

يدعو إلى أن يعقد الاجتماع القادم للدول، الذي ينظر في تنفيذ برنامج العمل، في موعد أقصاه عام ٢٠٠٨.

وقد صدر نص مشروع القرار بوصفه الوثيقة A/C.1/61/L.15. ونأمل أن يستقطب عدداً كبيراً من المشاركين في تقديمه، وأن يعتمد مرة أخرى بتوافق الآراء.

السيد شين (ميانمار) (تكلم بالانكليزية): يتشرف وفدي بعرض مشروع القرار المعنون "نزع السلاح النووي" المتضمن في الوثيقة A/C.1/61/L.39.

ونحن نؤمن بأن نزع السلاح النووي ينبغي أن يكون على رأس أولويات برنامج العمل الدولي بشأن تحديد الأسلحة ونزع السلاح. والأحداث والتطورات التي شهدتها الأيام القليلة الماضية تعزز هذا الرأي. وفي ضوء التطورات التي جرت في العالم، أصبح من الملح الآن أكثر من أي وقت مضى أن ينصب اهتمامنا وجهودنا على مواجهة تحدي الأسلحة النووية بفعالية.

وإننا نؤمن بقوة بأن استمرار وجود الأسلحة النووية يشكل تهديداً خطيراً للبشرية. والدفاع الوحيد ضد كارثة نووية هو القضاء الكامل على تلك الأسلحة. ونحن على اقتناع راسخ بأن هدف إقامة عالم خال من الأسلحة النووية يمكن تحقيقه من خلال اتخاذ خطوات عملية وملموسة صادرة عن إرادة سياسية حقيقية لدينا جميعاً. وتعتبر فقرات مشروع القرار عن هذا الاقتناع.

ومشروع القرار شامل من حيث نطاقه ويتضمن خطوات مؤقتة حاسمة للحد من خطر الأسلحة النووية، وهذا ما تعبر عنه الفقرات ٤ و ٦ و ٨ من المنطوق.

ويحظى مشروع القرار بالمشاركة في تقديمه من جانب بلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا وعدد كبير من بلدان حركة عدم الانحياز. وخلال السنوات القليلة الماضية، اعتمد مشروع القرار في اللجنة الأولى وبعد ذلك في الجمعية

أنسب المحافل لإجراء هذه المناقشة. فالبديل، الذي يتمثل في مجرد زيادة وتوسيع نطاق التعاون فيما بين الموردين، لن يكون مناسباً من وجهة نظرنا. ويسر المشاركين في وضع مشروع القرار أن يلاحظوا أن الكثيرين من موردي الأسلحة الجدد يتفقون معهم في هذا الرأي بشأن ضرورة الأخذ بنهج أكثر شمولاً وأهم يبدون تأييدهم بالتطوع للانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

لقد جاء مشروع القرار A/C.1/61/L.55، الذي قدمه المشاركون في إعداده في الأسبوع الماضي، في أعقاب مفاوضات واسعة مع عدد كبير من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على مدى عدة أشهر. وكان شعارنا طوال الوقت هو الشفافية والشمول. وعن طريق بعثات المملكة المتحدة في الخارج، التمس المشاركون في وضعه الآراء من جميع عواصم الأمم المتحدة تقريباً، وذلك في مناسبتين منفصلتين. ففي جنيف، ساعد فريق غير رسمي مشكل من قطاع ممثل للمناطق المشاركين في وضعه على إعداد أفكارهم قبل تقديم المشروع الأول للنص في ٢٤ تموز/يوليه.

وخلال الأسبوعين الماضيين في نيويورك، عقد المشاركون في وضع مشروع القرار اجتماعين مفتوحين أصغينا خلالهما بإمعان إلى شواغل الآخرين. وعلى أثر كل اجتماع حاولنا الاستجابة لتلك الشواغل بنية حسنة، دون مساس بمبادئنا الضرورية، وقمنا بتعديل صياغة النص. وليس قصدنا أن نستعمل مشروع القرار كمحاولة لاصطياد الدول للاتفاق على معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة. وأود أن أوضح من جديد أن ما نرمي إليه هو بدء مناقشة. ويرى المشاركون في وضع مشروع القرار أن هذا النص يحمي موقف من لم يكونوا رأياً بعد بشأن معاهدة للاتجار بالأسلحة.

إن القضية الأخلاقية وراء معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة معروفة جيداً وعرضها على نحو أبلغ مما يمكنني أن أفعل هنا بعض الحائزين على جائزة نوبل للسلام، وممثلي المجتمع المدني، وعرضها مؤخراً زعماء روجيون من جميع ديانات العالم الرئيسية. ونحن المشاركون في تقديم مشروع القرار نتشاطر الشواغل إزاء التكلفة البشرية والآثار السلبية الواسعة للنقل غير المسؤول للأسلحة التي تلحق، بالتنمية المستدامة على سبيل المثال.

ولكننا جميعاً في هذه القاعة نسلم بأن التهديد للسلم والأمن الدوليين الذي تشكله الأسلحة التقليدية لا يكمن في طابعها ذاته. ونحن نسلم أيضاً بالحق الأصيل والأساسي للدول في أن توفر الدفاع والأمن. والواجب الأول للدولة هو الدفاع عن رعاياها، وهذا منصوص عليه بوضوح في ميثاق الأمم المتحدة.

والمملكة المتحدة من منتجي الأسلحة الرئيسيين في العالم. وتشكل صناعة الأسلحة جزءاً هاماً من اقتصادنا ويعتمد الآلاف من البشر العاديين على تلك الشركات في عملهم. وبوسع زملائي أن يتفهموا أن المملكة المتحدة لم تقدم على تأييد الحاجة إلى معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة إلا بعد كثير من التفكير والتشاور.

وفي حقيقة الأمر، فإن المسائل المتصلة بالموضوع معقدة. ففي حين أن هناك درجة لا بأس بها من توحيد المعايير والقواعد التي تطبقها البلدان المنتجة والمصدرة للأسلحة في إطار ضوابطها الوطنية، فإن بلورة معايير دولية موحدة سيكون تحدياً. ولكن الرأي الثابت لدى المشاركين في وضع مشروع القرار أنه ينبغي لنا أن نبدأ تلك المناقشة وأن نسعى نحو تحقيق ذلك الهدف.

زيادة على ذلك، نرى أنه لا بد من مناقشة يشترك فيها كل من المستهلكين والمنتجين، وأن الأمم المتحدة هي

الإطارية. كما أنه سيتزامن مع حدث مهم: هو دخول البروتوكول الخامس للاتفاقية المتعلق بالمخلفات المتفجرة للحرب حيز النفاذ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر.

ولكن المؤتمر الاستعراضي ينبغي أن يتطلع أيضا إلى المستقبل. وقد اتفق فريق الخبراء الحكوميين على عدد من التوصيات الهامة لرفعها إلى المؤتمر الاستعراضي، منها خطة عمل للترويج لعالمية الاتفاقية وبروتوكولاتها. وقد كانت مسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد قيد النظر الجدي، بل يمكن أن أقول قيد المفاوضات، لعدة سنوات. واستمر العمل في تطبيق المبادئ الحالية للقانون الإنساني والتدابير الأخرى الممكنة للحيلولة دون أن تصبح الذخائر من المتخلفات المتفجرة للحرب. ومن المعترف به ضرورة تعزيز الامتثال للاتفاقية وتجري معالجة ذلك.

ومشروع القرار الذي أعرضه اليوم تعبير عن الدعم لعملية اتفاقية الأسلحة التقليدية. وسوف يتعين على الدول الأطراف بطبيعة الحال دراسة المسائل الموضوعية بشكل محدد في المؤتمر الاستعراضي.

واليوم، تتمتع الاتفاقية بعضوية ١٠٠ من الدول الأطراف. وأود أن أختتم هذه الفرصة لأناشد جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية وجميع بروتوكولاتها، بما فيها التعديل الهام الذي يوسع نطاق الاتفاقية لتشمل حالات الصراع غير الدولي، أن تفعل ذلك.

وأثق بأن مشروع القرار سوف يحظى مرة أخرى بالتأييد الكامل من اللجنة وأنه، على غرار النصوص المماثلة في السنوات الماضية، سوف يُعتمد بدون تصويت.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعطيت الكلمة الآن لممثل ألمانيا ليعرض مشروع القرارين A/C.1/61/L.26 و A/C.1/61/L.37.

وفي الختام، أود باسم المشاركين في إعداد مشروع القرار، أن أعرب مرة ثانية عن شكرنا للدول الكثيرة في أرجاء العالم التي انضمت إلينا في تقديمه ورفعت أصواتها تأييدا له في المناقشات. وهي تشمل المنتجين التقليديين والموردين والمستهلكين الجدد، مما يعزز الرأي القائل بأن الوقت قد حان للبدء في مناقشة جدية ومفتوحة وشفافة عن جدوى إبرام معاهدة عن الاتجار بالأسلحة ونطاق هذه المعاهدة ومعاييرها. ونأمل مخلصين أن يؤيد جميع الزملاء هذه المبادرة.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعطيت الكلمة لممثلة السويد لتقوم بعرض مشروع القرار A/C.1/61/L.18.

السيدة بونيه (السويد) (تكلمت بالانكليزية): آخذ الكلمة لأعرض لعرض مشروع القرار A/C.1/61/L.18، عن إبرام اتفاقية بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. وأفعل ذلك باسم ٥٠ بلدا تقريبا، ولا يزال هذا العدد في ازدياد. ويعرب وفدي عن امتنانه الشديد لجميع الدول المقدمة لمشروع القرار لدعمها، وأرجو أن ينضم إلينا المزيد من الدول في الأسابيع المقبلة.

ويتمثل الغرض من اتفاقية الأسلحة التقليدية في حظر أو تقييد استعمال أنواع محددة من الأسلحة التي تحدث ضررا مفرطا أو تسبب للمقاتلين آلاما لا مبرر لها، أو التي تضر بالمدنيين دون تمييز. وهذا أمر لا يزال من الأهمية والإلحاح كما كان في أي وقت مضى. وفي خلال أسابيع قليلة فقط، سوف تجتمع الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية لاستعراض نطاق الاتفاقية وجميع بروتوكولاتها وعملها ومركزها وتنفيذها. وسيكون المؤتمر الاستعراضي الثالث القادم فرصة سانحة لتقييم المنجزات الهامة التي تحققت على مدى السنوات الخمس الماضية ضمن نطاق هذه الاتفاقية

مشروع القرار متممعا بتوافق الآراء الذي تمتعت به النصوص المماثلة في العامين ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥.

وأود أن أنتقل الآن إلى مشروع القرار الثاني الذي بادرت به ألمانيا وحدها. وباسم مقدمي مشروع القرار، يتشرف وفدي بأن يعرض على اللجنة الأولى، كما فعل في الدورات السابقة، مشروع القرار هذا وعنوانه "توطيد السلم من خلال تدابير عملية لتزع السلاح". ويرد مشروع قرار هذا العام في الوثيقة A/C.1/61/L.37.

ونعرب عن تقديرنا للأمين العام لتقريره عن هذا الموضوع الوارد في الوثيقة A/61/288، وكذلك للدول الأعضاء التي شاركت في تقديم مشاريع قرارات مماثلة في الماضي، وتلك التي تشارك في تقديم نص هذا العام. ولقد ظلت ألمانيا تقدم مشاريع القرارات هذه مرة كل سنتين منذ عام ١٩٩٦. وحظيت مشاريع القرارات تلك بتأييد كبير منذ ذلك الحين، مما أدى إلى اعتمادها بتوافق الآراء. وفي عام ٢٠٠٤ قدم مشروع القرار هذا ١٢٣ بلدا، واعتمد مرة أخرى بدون تصويت في اللجنة الأولى وفي الجمعية العامة بصفته القرار ٨٢/٥٩.

ويرجع مفهوم نزع السلاح العملي إلى الأمين العام السابق بطرس غالي و "خطته للسلام" (A/47/277). وحظي ذلك المفهوم منذ ذلك الحين باهتمام متزايد من المجتمع الدولي. وتتمثل فكرته الأساسية في تركيز انتباه اللجنة الأولى، على نحو أكثر تكاملا، على أهمية التدابير العملية لتزع السلاح، من أجل توطيد السلام في بيئتي الصراع وما بعد الصراع. وتدل التجربة على أن تدابير مثل الحد من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك ذخائرها، وإزالة الألغام، وتحويل المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، تشكل جزءا لا يتجزأ من الحل الفعال للصراع والإنعاش بعد الصراع.

السيد برازاك (ألمانيا) (تكلم بالانكليزية): يتشرف وفدي اليوم بعرض مشروع قرارين. أعرض أولا مشروع القرار A/C.1/61/L.26، وعنوانه "المشاكل الناشئة عن تكديس فائض الذخيرة التقليدية"، باسم وفد فرنسا أيضا بصفته مشتركا في المبادرة بشأنه. ولا يعالج مشروع القرار مسألة جديدة. فالفقرة السادسة من الديباجة تشير إلى المقرر ٥١٥/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والقرار ٧٤/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وكلاهما اعتمد بتوافق الآراء. وتقرر بموجب القرار ٧٤/٦٠ إدراج هذه المسألة في جدول أعمال الدورة الحالية.

ويتمثل قصدنا في إعطاء دفعة جديدة ولو أهما متواضعة للتوصية الواردة في الفقرة ٢٧ من التقرير المسمى بتقرير ثلمان، الوارد في الوثيقة A/60/88، المؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، "بمعالجة مسألة ذخائر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطريقة شاملة كجزء من عملية مستقلة تجري في إطار الأمم المتحدة".

وتشمل التغييرات التي أدخلت على قرار العام الماضي نقل الاقتباس من تقرير ثلمان الذي حظي بتوافق الآراء من الجزء الخاص بالديباجة إلى منطوق مشروع القرار الحالي والدعوة إلى إنشاء فريق للخبراء الحكوميين معني بهذه المسألة.

ونعرب عن تقديرنا للأمين العام لتقريره عن هذا الموضوع (A/61/118 و Add.1) وللدول الأطراف التي قدمت تقارير تتضمن معلومات عن ممارساتها الوطنية وفائض مخزونها من الذخيرة التقليدية. كما نشعر بالامتنان للدعم الذي أعرب عنه في المشاورات غير الرسمية المفتوحة التي عقدها وفدا فرنسا وألمانيا بشأن هذه المسألة يوم الجمعة، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر. ويحدونا الأمل في أن يظل

إلى حد كبير، صياغة القرار السابق. وقمنا أساسا باستكمال الإشارات إلى الوثائق والجلسات. وأجرينا أيضا تعديلا طفيفا على صياغة الفقرة ٤ بشأن وصف مهمة فريق الدول المهتمة بالأمر، من أجل التركيز على نحو أكبر على طابعه كمشروع قرار يمكن تفعيله، بالمقارنة بطابعه التداولي. وبغية إبراز النهج الشامل لمشروع القرار، ولأسباب عملية، أشرنا أيضا على نحو محدد إلى ذخائر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي ينبغي أيضا جمعها وتدميرها، استجابة لطلبات الدول الأعضاء في حالات ما بعد الصراع.

ومع هذه الملاحظات التوضيحية، أ طرح مشروع القرار A/C.1/61/L.37 على أعضاء اللجنة الأولى. وأجريت مشاورات مع مقدمي مشروع القرار وغيرهم من الوفود قبل عرض مشروع القرار، في محاولة للتوصل مرة أخرى إلى توافق بشأنه في الآراء. وأجريت تلك المشاورات يوم الخميس، ١٢ تشرين الأول/أكتوبر.

ووفدي على ثقة، وفقا للتقليد المتبع، بأن مشروع القرار سيظل يحظى بتأييد الغالبية العظمى من الدول الأعضاء. إذ قام ما يزيد على ٨٠ بلدا حتى الآن بالتوقيع على قائمة المقدمين. وندعو كل الدول الأعضاء إلى أن تحذو نفس الحذو.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعطيت الكلمة الآن إلى ممثل مالي، الذي سيعرض مشروع القرار A/C.1/61/L.25.

السيد ماليه (مالي) (تكلم بالفرنسية): أخذت الكلمة كيما أعرب عن آراء وفدي بشأن مشكلة الأسلحة الصغيرة، وكى أعرض مشروع القرار A/C.1/61/L.25 بشأن الأسلحة الصغيرة، باسم أعضاء الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

ويتضمن مشروع القرار نهجا شاملا ومتكاملا يتكون من مجموعة واسعة من الجوانب، بدءا من مسائل نزع السلاح إلى حفظ السلام، في محاولة لتحقيق نتائج ملموسة في إطار زمني منظور. ويتسم مشروع القرار بأنه عملي، ويمكن تفعيله، ولا تترتب عليه أي تكاليف في ميزانية الأمم المتحدة. وأدى تنفيذ هذا القرار الذي يمكن تفعيله في حالات كثيرة إلى نتائج لها أثر مباشر على حياة السكان في البلدان المتضررة بالصراع.

عقب أمنية أعرب عنها الأمين العام في تقريره لعام ١٩٩٧ عن نزع السلاح العملي (A/52/289)، أنشئ في آذار/مارس ١٩٩٨ فريق من الدول المهتمة بالأمر معني بالتدابير العملية لنزع السلاح، في محاولة لتعزيز التعاون الدولي بشأن المسائل التي أشرت إليها، ولتشجيع مشاريع محددة في مجال نزع السلاح العملي، ولا سيما تلك التي اقترحتها أو نهضت بها الدول المتضررة ذاتها. وما برح الفريق يظطلع بأعمال عملية بتوفير الدعم وكفالة التمويل للعديد من المشاريع، بما فيها حلقات العمل، والدراسات المتعلقة بالسياسة العامة، وبرامج تسليم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي هي في حوزة السكان المدنيين، وتدابير للحد من تلك الأنواع من الأسلحة، وما هذا إلا أمثلة فحسب. وبدءا من عام ٢٠٠٥، دعا الفريق أيضا إلى اشتراك ممثلي منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الرئيسية النشطة في الكفاح ضد الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

والقصد من مشروع قرار هذا العام هو مواصلة الزخم الذي ولدته مشاريع القرارات التي سبقته، وتشجيع أنشطة فريق الدول المهتمة بالأمر. ويرمي مشروع القرار أيضا إلى المحافظة على استمرار عمل الفريق وتركيز اهتمامه على مضاهاة الطلبات من الدول الأعضاء باستعداد الدول الأخرى لدعم المشاريع التي تقترحها. ويتبع مشروع القرار،

وعلى الجانب التشريعي، يشكل القانون رقم P-RM 49 المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بشأن تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، والمرسوم التنفيذي رقم P-RM 103-55 المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الأساس لتنفيذ اتفاقية أوتاوا.

وفيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، يحظر القانون رقم 01-115 المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠١، والمتعلق بمصلحة الجمارك في مالي، استيراد أو تصدير السلع التي يمكن أن تشكل تهديدا للنظام العام، بما فيها الأسلحة. وعلاوة على ذلك، اعتمدت مالي القانون رقم 04-50 المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الذي يقضي بتسجيل الأسلحة والذخائر، في محاولة لتكييف إطارنا القانوني مع الحالة الراهنة للبلد. وكان أساس اعتماد ذلك القانون هو رغبة السلطات في الاستجابة إلى الحاجة إلى استكمال القوانين الوطنية والمواثمة فيما بينها وبين القوانين الموجودة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، وفقا لبرنامج العمل وإعلان باماكو.

وأنشأ المجتمع المدني، الذي يشارك أيضا في الكفاح ضد انتشار الأسلحة الصغيرة، لجنة وطنية للحد من الأسلحة. وتدعم هذه اللجنة، في ذلك الصدد، جهود الحكومة، عن طريق التوعية بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة.

وترى مالي أنه ينبغي لكل الاتفاقيات الرامية إلى تنظيم التجارة الدولية بالأسلحة، كي تكون فعالة، أن تأخذ في الاعتبار الجوانب التالية: مراقبة عمليات نقل الأسلحة عامة، وعمليات نقل الأسلحة إلى الجهات المسلحة غير التابعة للدول بصفة خاصة، ومراقبة ملكية الأفراد للأسلحة؛ والدعم التقني والمالي للجان الوطنية؛ ومتابعة تنفيذ التدابير الموصى بها في التقارير السنوية للجان الوطنية؛ وعقد

واسمحوا لي بادئ ذي بدء أن أعرب لكم، سيدي، عن ثماني وفد مالي الحارة لكم بانتخابكم لرئاسة اللجنة الأولى؛ وأن أعرب أيضا عن ثمانينا لسائر أعضاء المكتب.

وتقاس فعالية الكفاح ضد انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتداولها، والاتجار بها، بالجهود المضطلع بها على الصعيد الوطني. وتقوم مالي، في ذلك الصدد، بدور حاسم الأهمية في الكفاح ضد انتشار الأسلحة الصغيرة. وكانت مالي من أولى البلدان التي أنشأت لجنة وطنية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة - عن طريق مرسومها رقم P-RM 87-304 المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وتتولى اللجنة الوطنية، وهي مركز التنسيق الوطني لبرنامج العمل لعام ٢٠٠١ لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، ومكافحته، والقضاء عليه، تنظيم حملات توعية سنوية داخل البلد بشأن مشكلة الأسلحة الصغيرة، لإشراك السكان في الكفاح ضد هذا الداء. وتضطلع أيضا بعمليات تدريبية للمسؤولين في الدولة ولممثلي المجتمع المدني. وتضم اللجنة كذلك لجانا محلية لا مركزية على صعيد المناطق الإدارية.

وتتضمن الاستراتيجية الوطنية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إجراءات إلزامية بالإضافة إلى حملات للتوعية. وتقوم مصلحة الجمارك والقوات المسلحة وقوات الأمن، كجزء من ولاياتها، بالإسهام أيضا في الجهود الرامية إلى مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة.

وقامت مالي، على سبيل الإعراب عن إرادتها السياسية والتزامها بمواصلة الكفاح ضد الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بتدمير كمية كبيرة من مخزونها من الألغام، ولم تبق إلا على كمية ضئيلة لأغراض البيانات العملية والتدريب العسكري.

درجت مالي على عرض مشاريع قرارات بشأن هذا الموضوع بالنيابة عن الدول الأعضاء في الجماعة. ولم يطرأ هذا العام أي تغيير على جوهر النص. فقد استكملنا مشروع القرار فحسب في ضوء ما استجد من تطورات أساسية في السنة الماضية، لا سيما استبدال الوقف الاختياري لاستيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا بالاتفاقية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة. ويدل الصك الجديد على إظهار دول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الإرادة السياسية لتعزيز مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من خلال اتخاذ المزيد من التدابير الملزمة.

ويشجع منطوق مشروع القرار المجتمع الدولي على دعم تنفيذ الاتفاقية، بينما ترحب فقرات الديباجة بالشروع في البرنامج المعني بمراقبة الأسلحة الصغيرة. وتلك بعض التغييرات التي أدخلت على مشروع القرار لاستكمالها.

وبالنظر إلى مدى الدمار الذي يتسبب فيه انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فإننا ندعو جميع البلدان للانضمام إلى مقدمي مشروع القرار. كما نلتزم اعتمادنا بتوافق الآراء. ونشكر جميع البلدان التي انضمت بالفعل إلى مقدميه.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل سيراليون ليقدم مشروع القرار A/C.1/61/L.17.

السيد روي (سيراليون) (تكلم بالانكليزية): باسم سيراليون يشرفني أن أعرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/61/L.17، المعنون "إعلان العقد الرابع لترع السلاح (٢٠٠٨-٢٠١٨)"، لتنظر فيه اللجنة الأولى في إطار البند ٩٠ من جدول الأعمال.

اجتماعات ومؤتمرات استعراضية مرة كل سنتين؛ وتسجيل انتهاكات القانون الإنساني الدولي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛ والسمسرة في الأسلحة وتتبعها.

وعلى الصعيد دون الإقليمي، يعرف العالم أجمع الأنشطة التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لمكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وكان من بين هذه الجهود الاستعاضة عن الوقف الاختياري على استيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا بالاتفاقية المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وذخائرها والمواد الأخرى المتصلة بها، المعتمدة في أبوجا، نيجيريا، في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ويشكل اعتماد تلك الاتفاقية الملزمة قانونا تقدما كبيرا في منطقة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وخطوة حاسمة في مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة. ويود وفد مالي أن يغتنم هذه الفرصة لدعوة المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة في تنفيذ الاتفاقية.

وعلاوة على الاتفاقية، أود أيضا أن أشير إلى إنشاء برنامج الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المعني بمراقبة الأسلحة الصغيرة، الذي أعلن عنه في باماكو في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وحل محل برنامج التنسيق والمساعدة من أجل الأمن والتنمية. ويهدف البرنامج الجديد الذي يوجد مقره في باماكو، إلى تعزيز القدرة على مراقبة تداول الأسلحة الصغيرة في منطقة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

وبالنيابة عن الدول الأعضاء في تلك الجماعة، يود وفد مالي أن يعرض، في إطار البند الفرعي (ص) من البند ٩٠ من جدول الأعمال، مشروع القرار المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها" (A/C.1/61/L.25). وقد

لتسليط الضوء مرة أخرى على نزع السلاح في جدول الأعمال الدولي، وإلى دعوته إلى بذل مزيد من الجهود الدولية المتضافرة لبناء تفاهم مشترك بشأن أكثر التهديدات النووية إلحاحا، بغية تفادي حدوث انتشار نووي متلاحق. وينص مشروع القرار على أن الجمعية العامة تسلم بالحاجة الملحة إلى حشد جهود عالمية متضافرة وأكثر كثافة لعكس مسار التوجه الحالي، وتشدد على الدور الكبير الذي يمكن أن يؤديه العقد الرابع لترع السلاح في ذلك الصدد.

وأود أن أؤكد مجددا على أن مشروع القرار ليس خلافيا، ولا يقدم توجيهات في ما يتعلق ببرنامج أنشطة العقد المقترح وأولوياته. فهو أساسا عبارة عن توصية للبدء في عملية. وكما ذكر بوضوح في الفقرة ١، فإن مشروع القرار ينص على أن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يلتزم آراء الدول الأعضاء والهيئات الدولية المختصة، وكذلك المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، بشأن العقد المقترح. واستنادا إلى تلك الآراء والخبرة المكتسبة من العقود السابقة - لا سيما العقد الثاني - سيطلب إلى الأمين العام أيضا إعداد مخطط، في شكل مشروع ورقة عمل، للسنتين الأوليين من العقد المقترح.

وهناك بطبيعة الحال سوابق لذلك النهج وللصيغة اللغوية المستخدمة في فقرات منطوق مشروع القرار. وتجدر الإشارة إلى أن عناصر إعلان الثمانينات عقدا ثانيا لترع السلاح قد أعدتها هيئة نزع السلاح على أساس مخطط تمهيدي قدمته الأمانة العامة.

وفي ما يتعلق بالإطار الزمني للعقد المقترح، يبدو أن عام ٢٠١٠ سيشكل البداية المنطقية للعقد. غير أن وفد سيراليون يؤمن إيمانا راسخا بأنه نظرا لحالة البيئة الأمنية الدولية، ومراعاة للخبرة المكتسبة من العقود السابقة، ينبغي أن يبدأ العقد الرابع في أقرب وقت ممكن. فليس بمقدورنا أن

ومشروع القرار هذا ليس بمجدد سوى لأنه ليس بين مشاريع القرارات التي ينظر فيها كل سنة أو كل سنتين أو كل ثلاث سنوات. غير أن فكرة إعلان عقد لترع السلاح والحاجة إلى ذلك ليستا بالجديديتين. فكما فسرنا في مذكرتنا الشفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ٦ تشرين الأول/أكتوبر، فإن مشروع القرار يقدم في سياق ما شهدناه في السنوات الأخيرة من ضعف في الأداء في مجال تحديد الأسلحة، ونزع السلاح، وعدم الانتشار. وسواء في المناقشة العامة في الجلسات العامة للجمعية العامة أو في اللجنة هذه، فقد تكلمت الوفود الواحد تلو الآخر عن الجمود الذي طال أمده، وتزايد خيبة الأمل، والمأزق، وسلسلة من الإخفاقات. وحسب تعبير أحد الوفود، فإن المجتمع الدولي فشل فشلا ذريعا في اغتنام أي من الفرص التي أتاحت مؤخرا لجعل العالم أكثر أمانا من خلال عمل متعدد الأطراف بشأن منع الانتشار ونزع السلاح. وكان مثل النرويج أكثر صراحة عندما قال "وعلينا تغيير ذلك". (A/C.1/61/PV.2، الصفحة ٦).

وفي العرض الذي قدمه السيد هانز بليكس، رئيس اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل، إلى اللجنة الأولى، يوم الاثنين ١٦ تشرين الأول/أكتوبر، لخص تقرير تلك اللجنة بهذه العبارات:

"وفحوى الرسالة المحورية للتقرير أن العملية العالمية لتحديد الأسلحة ونزع السلاح، التي أصابها الركود في العقد الماضي، لا بد من إحيائها ومتابعتها بالتوازي مع الجهود الرامية إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل إلى مزيد من الدول وإلى الإرهابيين" (A/C.1/61/PV.14، الصفحة ١).

كما يستند مشروع القرار الذي عمم بوصفه الوثيقة A/C.1/61/L.17 إلى تقييم الأمين العام بأنه قد آن الأوان

أعطي الكلمة الآن لأمين اللجنة كي يوجه إعلانا.

السيد ساريفا (أمين اللجنة الأولى) (تكلم بالانكليزية): أود في المستهل أن أذكر الممثلين بالدعوة إلى حضور حلقة نقاش وقت الغداء بشأن "الربط بين التنمية والأسلحة الصغيرة: وضع السياسات والبرمجة والبحوث الميدانية"، ستعقد اليوم، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، من الساعة ١٣/١٥ إلى الساعة ١٤/٤٥ في غرفة الاجتماعات A. وحلقة النقاش تنظمها البعثة الدائمة لسويسرا ومكتب الكويكر لدى الأمم المتحدة.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): قبل أن أرفع الجلسة، أود أن أشير إلى أن زميلنا ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة طلب إليّ أن أنقل إلى اللجنة تقديره لتعاونها في تعديل جلسة هذا الصباح حتى تستطيع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الإعداد لحدث يوم الأغذية العالمي الذي سينظم في هذه القاعة الساعة ١٣/١٥. كما طلب إليّ أن أخطر جميع الوفود بأن حدث يوم الأغذية العالمي الذي سيستغرق ساعة ستعقبه مأدبة غداء، تكرمه من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في المطعم، في الطابق الأرضي لمبنى الأمانة العامة. والدعوة عامة.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٠.

نقضي ثلاث سنوات طوال في الإعداد له. وكما قلت، لدينا سوابق لذلك. ويمكننا العودة إلى الماضي للنظر في تجربة العقود السابقة لنرى ما يمكننا استخلاصه من البرامج التي اعتمدها الجمعية العامة من أجل تحقيق أهداف تلك العقود.

ومشروع القرار مفتوح أمام المزيد من المشاركة في تقديمه. ووفد بلادي واثق من أنه سيحظى بتأييد سائر أعضاء اللجنة الأولى، والجمعية العامة لاحقا.

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): بما أنه لا توجد وفود أخرى ترغب في عرض مشاريع قرارات تتعلق بمسائل الأسلحة التقليدية، اقترح أن نوجه الدعوة الآن إلى المتكلمين الضيوف اليوم للإدلاء ببياناتهم.

وكما ذكر آنفا، لدينا كمحاورين رئيس المجلس الاستشاري لشؤون نزع السلاح، ورئيس مؤتمر نزع السلاح، ورئيس هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة، ومدير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.

أعلّق الجلسة الآن ليتسنى لنا مواصلة مناقشتنا في جو غير رسمي.

علقت الجلسة الساعة ١١/٠٠ واستؤنفت الساعة ١٢/٢٥.

تنظيم الأعمال

الرئيسة (تكلمت بالانكليزية): يبدو من المرجح أنه سيتعين علينا استخدام الحصة الزمنية المخصصة لنا يوم الجمعة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، وأطلب إلى الممثلين أن يتكروا بالتخطيط لأنشطتهم وفقا لذلك. وسنكرس تلك الجلسة لاستكمال إلقاء أي بيانات مواضيعية وعرض أي مشاريع قرارات تبقى بعد جلسة الغد. وسأقدم إرشادات إلى الأعضاء فيما يتعلق بأعمالنا وإجراءاتنا للأسبوع المقبل.